

الإعفاء

أولاً- المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية في جيش دولة عربية أو أجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة.

ثانياً-

- أ- (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دولار أميركي إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية بعد إتمامهم سن الحادية عشر من العمر في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لا تقل عن اثنا عشر عاماً.
 - ب- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أميركي لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.
 - ج- (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أميركي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية قبل إتمامهم سن الحادية عشر من العمر إلى دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثنا عشر عاماً.
 - د- (٥٠٠) خمسمائة دولار أميركي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف.
- و- يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشر من عمره وينتهي بإتمامه مدة الخدمة الإلزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

بعد انعقاد مؤتمر المغتربين الأول، صدرت مجموعة مراسيم وتعاميم هامة لها أثر إيجابي كبير على تسهيل شؤون المغتربين:

١. المرسوم التشريعي رقم /١٥/ تاريخ ٢٠٠٤ و القاضي بعدم إلزام المغتربين بالحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة.
٢. المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ و القاضي بتعديل الخدمة الإلزامية لتصبح سنتين بدلاً عن سنتين ونصف.
٣. المرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ و القاضي بتخفيض البدل النقدي للذين ولدوا خارج القطر من /٥٠٠٠/ دولار إلى /٢٠٠٠/ دولار أميركي.
٤. المرسوم التشريعي رقم /٦٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ القاضي بقبول البدل النقدي للذين تقرر وضعهم بخدمة ثابتة (وضع صحي).

٥. صدور تعميم من القيادة العامة بعدم توقيف المغتربين المتخلفين عن أداء الخدمة الإلزامية عند المعابر و المنافذ الحدودية و إعطائهم برقية مراجعة لشعب تجنيدهم لتسوية أوضاعهم التجنيدية.

٦. صدور تعميم رقم ٦٢٤ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ الصادر عن النائب القائد العام بالسماح للمغتربين بزيارة القطر مرة ثانية في السنة الواحدة في حال قدومهم ضمن مجموعات سياحية بقصد السياحة لمدة خمسة عشر يوماً.

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ صدر تعميم السيد نائب القائد العام للجيش و القوات المسلحة وزير الدفاع برقم /٦٢٤/ ، بخصوص الإجراءات المتخذة في وزارة الداخلية – إدارة الهجرة و الجوازات لتسهيل شؤون المغتربين السوريين:

١. تقدم التسهيلات لزيارة القطر للمغتربين العرب السوريين و من في حكمهم من الفلسطينيين المقيمين في سوريا الخاضعين للخدمة الإلزامية و لمرة واحدة في السنة دون التعرض لهم بسبب تخلفهم عن الخدمة الإلزامية.
٢. يحق للمغترب استخدام الموافقة الصادرة له لزيارة القطر خلال /٩٠ يوماً / من تاريخ صدور برقية إدارة الهجرة و الجوازات و لا يحق له القدوم بعد انتهاء هذه المدة.
٣. يحق للمغترب الإقامة في القطر بموجب هذه الموافقة (تسعين يوماً) اعتباراً من تاريخ الدخول عن طريق المنافذ الحدودية.
٤. إن المديتين المحددتين في الفقرتين السابقتين ٢ ، ٣ غير قابلتين للتجديد في القطر.
٥. يمكن تجديد الموافقة لمرة واحدة للمغترب الذي منعه ظروف قاهرة من الاستفادة من الموافقة الأولى شريطة أن يوثق الطلب بأسباب التي منعه من الاستفادة منها.
٦. يمنح المغترب موافقة استثنائية لمدة شهر واحد في الحالات التالية:
 - المشاركة في إحدى النشاطات و الفعاليات التي تقيمها روابط المغتربين في القطر.
 - من توجه له دعوة رسمية من إحدى وزارات الدولة و مؤسساتها للمشاركة في إحدى المؤتمرات أو الندوات أو المحاضرات.
 - في الحالات الإنسانية التي تستوجب حضور المغترب إلى القطر:
 ١. المرض الشديد لأحد الوالدين أو الأشقاء المثبت بنقرير طبي صادر عن إحدى المشافي الحكومية.
 ٢. وفاة أحد الوالدين أو الأشقاء.
 ٣. الزواج من مواطنة سورية شريطة إرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت ذلك.
٧. يمنح المغترب و لمرة واحدة في العام موافقة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً بغرض القدوم إلى القطر ضمن مجموعات سياحية.
٨. لا يجوز للمغترب القدوم إلى القطر قبل إبلاغه الموافقة أصولاً و عن طريق الجهة التي تقدم بطلبه لها.

قرار وزير الداخلية رقم ٦١٥/ق تاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ حول إصدار الجوازات:

- تقوم إدارة الهجرة و الجوازات و فروعها في المحافظات بإصدار جوازات و وثائق سفر للمواطنين السوريين و من في حكمهم المقيمين خارج القطر لمدة سنتين بغض النظر عن الأسباب التي كانت تحول دون ذلك و عن الموافقات المطلوبة للحصول عليها.

تعميم وزارة الداخلية و إدارة الهجرة و الجوازات رقم / ٩٥٠٧ / تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥
حول سمات الدخول للزوجات الأجنيات:

- خلافاً لتعليماتنا السابقة و المتعلقة بتكليف رعايا الدول الأجنبية بمراجعة إدارة الهجرة و الجوازات أو فروعها في المحافظات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول، لتصبح هذه المدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول بالنسبة لزوجات السوريين و يمنحن سمة الدخول من مراكز الهجرة الحدودية مباشرةً بعد تقديم إثبات الزواج و بعد التدقيق أصولاً.

تعميم إدارة الهجرة و الجوازات رقم / ٧٥٤٤ / ص تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٦ حول جوازات
سفر الطلاب:

(موفدين – موضوعين تحت

الإشراف – و غير الموضوعين تحت الإشراف)

(موفدين – موضوعين تحت الإشراف – و غير

الموضوعين تحت الإشراف)

قرار وزارة الداخلية إدارة التنظيم و الإدارة رقم: /٦١٥/ق تاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ حول جوازات
السفر

١. تقوم إدارة الهجرة و الجوازات و فروعها في المحافظات بإصدار جوازات و وثائق سفر للمواطنين السوريين و من في حكمهم المقيمين خارج القطر، لمدة سنتين، بغض النظر عن الأسباب التي كانت تحول دون ذلك و عن الموافقات المطلوبة للحصول عليها ، و إعادتها للبعثة المختصة خلال أسبوع من تاريخ وصول الاستمارة إلى مركز الإصدار .
٢. يرفق تعهد خطي من صاحب العلاقة مع الاستمارة يتعهد فيه بتسديد رسم الاعترا ب (المرتبة عليه قبل الغاء القرار) المترتب عليه عند عودته إلى أرض الوطن، إذا كان يخضع لذلك .
٣. تقوض بعثات الجمهورية العربية السورية المعتمدة خارج القطر بتجديد جوازات و وثائق السفر من النموذج القديم المنتهية صلاحيتها للمقيمين خارج القطر لمدة ستة أشهر على الصفحة الأخيرة من الجواز أو الوثيقة، و يكون هذا التجديد من أجل العودة إلى سورية.

٤. يطبق نص المواد (١-٢-٣) من هذا القرار على المواطنين المقيمين خارج القطر و يرغبون بانجاز جوازات سفرهم عن طريق ذويهم في داخل القطر.

تنويه:

١. تم خلال عام ٢٠٠٥ تنصيب محطات إصدار جوازات و تزويدها بالأنظمة الحاسوبية بالتنسيق مع وزارة الخارجية في مقر البعثات الدبلوماسية : الكويت - دبي - جدة - القاهرة - لندن - واشنطن .
٢. تم تسليم وزارة الخارجية منظومة إصدار كاملة في أبو ظبي - الرياض .
ويتم الإعداد لمحطات في كل من: موسكو، برلين، بخارست، كاراكاس، بونس آيريس، برازيليا ، أوتاوا ، كامبيرا .

تنويه:

يتعرض بعض المواطنين في بلد الاغتراب إلى إتهام أو توقيف بجرائم مختلفة و يتم إعلام إدارة الأمن الجنائي في سورية عن هذا الأمر عن طريق الانترنت. ولا يتم إعلام إدارة الأمن الجنائي في سورية لاحقاً بالنتيجة القضائية أو التحقيقية لهذا الاتهام.
إن وزارة الداخلية تقوم باتخاذ إجراءات مبدئية بحق الشخص المعني (إصدار بلاغ مراجعة أو توقيف) و عند عودته للقطر بعد سنوات عديدة يفاجأ أنه اتخذ بحقه هذا الإجراء. علماً أنه قد تكون التهمة غير صحيحة أو يكون قد صدر قرار قضائي (في بلد الاغتراب) يقضي ببراءته.
لذلك يتوجب على الشخص المعني متابعة موضوعه مع السفارة السورية لإعلام وزارة الداخلية بنتائج قضيته، كما أن احتفاظ الشخص المعني بوثيقة صادرة عن القضاء المختص يساعد على حل الإشكال.

(-) .

القضايا التي تعالجها مديرية الشؤون المدنية وتهم المغتربين:

١. تسجيل واقعات الأحوال المدنية (ولادة- وفاة - زواج - طلاق):

تعالجها المادة /١٩/ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٧ و المرسوم ١٠٢ لعام ١٩٦٩ حسب التالي:

كل واقعة أحوال مدنية حدثت لشخص سوري في بلاد أجنبية تعتبر صحيحة إذا جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد و كانت غير منافية للقوانين السورية و على صاحب العلاقة أن يقوم بتسجيل هذه الواقعة لدى قنصل سوريا أو القنصل المكلف بمصالح السوريين في محل إقامته و يعنى القنصل بإرسال صورة عن وثيقة التسجيل بطريق التسلسل إلى مديرية الأحوال المدنية و منها إلى أمين السجل المدني الموجود لديه قيد الشخص في سوريا و يكون للوثائق المرسلة على هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات و الوثائق إلى أن يثبت عكسها أو تزويرها.

و مع ذلك إن كان الشخص السوري مقيماً في غير البلد الذي يقيم فيه القنصل السوري و كان يصعب عليه الوصول إليه لتسجيل واقعة الأحوال المدنية المتعلقة به فعليه الحصول على صورة عن المعاملة بعد تسجيلها وفقاً لأحكام قوانين تلك البلاد و تصديقها بطريق التسلسل من وزارة الخارجية السورية لتقديمها إلى وزارة الداخلية و التي تقوم بإبلاغها لأمين السجل المدني المختص عن طريق المديرية العامة للأحوال المدنية للتنفيذ.

و إذا تعذر عليه تسجيل الواقعة لدى القنصل بسبب ما و تعذر على صاحب العلاقة بعد عودته إلى سوريا الرجوع إلى البلد المقيم فيه القنصل لتسجيلها لديه فبالإمكان تسجيلها مباشرة في سوريا إن كان معه أي وثائق و إذا تعذر عليه إبراز الوثائق يمكن له تسجيلها بإصدار قرار شرعي.

أعفى القانون المغتربين من شروط المدة و لم يبقى مدة محددة للتسجيل.

٢. الحصول على البطاقة الشخصية و البطاقة الأسرية:

يتم الحصول على البطاقة الشخصية لكل مواطن سوري أتم الرابعة عشرة من العمر و ذلك من أمانات السجل المدني المدون فيها قيده خلال سنة من إتمامه السن المذكور. و تم إعطاء فترة / ١٥ / يوم للمغترب بعد عودته إلى بلده للحصول على البطاقة الشخصية المطورة دون غرامة على أن يثبت ذلك من خلال التأشيرات الموجودة على جواز السفر أو وثيقة من فرع إدارة الهجرة بالمحافظات. و تسلم البطاقة للمغترب أثناء الإصدار العام خلال /٦/ أيام من تقديم الطلب أما بعد انتهاء الإصدار فتسلم مباشرة إلا إن كان قيده في أمانة تبعد عن المركز فتحتاج إلى /٤٨/ ساعة.

أيضا البطاقة الأسرية تنظم للمغترب فور حضوره إلى أمانة السجل المدني الموجود قيده فيها و لا تسلم البطاقة إلا لصاحبها بالذات و يحضر أمام أمين السجل المدني (تعليمات مادة /٤١/ من قانون الأحوال المدنية). مع التنويه إلى أنه لا حاجة للمغترب في بلد الاغتراب للبطاقة الشخصية و الأسرية و هي تعرف على شخصيته في سوريا.

٣. الموافقة للزواج من أجنبي أو أجنبية:

تضمن المرسوم رقم /٢٧٢/ لعام ١٩٦٩ إخضاع زواج السوريين و الفلسطينيين المسجلين في مؤسسة اللاجئين في سوريا إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية و للحصول على تلك الموافقة تقدم الأوراق إلى وزارة الداخلية - الشؤون المدنية من قبل أصحاب العلاقة أو وكلائهم أو سفارات سورية في الخارج تحال كامل الأوراق بعد اكتمالها إلى شعبة الأمن السياسي - إدارة الهجرة و الجوازات - وزارة التعليم العالي - سجل العاملين عند اكتمال تلك الموافقات يصدر قرار السيد الوزير بالموافقة على الزواج أو تنبيته حسب الحال.

الأوراق المطلوبة:

للشخص السوري:

- قيد مدني.
- رخصة زواج من شعبة التجنيد (اعفي المغترب من رخصة الزواج الصادرة عن شعب التجنيد بموجب المرسوم رقم /٢١/ لعام ٢٠٠٥ و يكتفي بوثيقة تثبت اغترابه).

للشخص الأجنبي:

- قيد مدني أو شهادة ميلاد من بلده مصدقة من الخارجية السورية.
 - وثيقة إثبات الديانة مصدقة.
 - وثيقة تحليل دم خلو صاحب العلاقة من مرض الايدز مصدقة.
 - صورة عن جواز السفر.
 - وعقد الزواج إن كان الموضوع تسجيل زواج مصدق.
- مشاكل تأخير صدور القرار هو تأخير الوثائق الخاصة بالشخص الأجنبي و عدم استكمالها بالسرعة القصوى.

٤. اعتماد الوكالات الأمر الدائم ٥٨١/س لعام ٢٠٠٢:

يقدم الطلب إلى وزارة الداخلية مع صورتين عن الوكالة إذا كان الموكل يحمل الجنسية السورية وتحال المعاملة إلى إدارة الهجرة و الجوازات لبيان وضع الموكل لديها، فإذا كان لا يوجد أي إجراء بحق الموكل ينظم كتاب اعتماد الوكالة، أما إذا كان قد صدر بحقهم أو بحق أحد منهم بلاغ لصالح أي جهة أمنية يؤخذ رأي تلك الجهة قبل اعتماد الوكالة.

إذا كان الموكلون لا يحملون الجنسية السورية يؤخذ رأي شعبة الأمن السياسي و في حال الموافقة ينظم كتاب باعتماد الوكالة.

الإجراءات المتخذة لتخفيف المعاناة على المغتربين:

- أعفي المغترب من تقديم رخصة زواج من شعبة التجنيد في حال طلب الحصول على موافقة للزواج من أجنبية بوثيقة تثبت اغترابه.

○ تسهيلات في اعتماد الوكالات الخارجية.

١. بالنسبة لانتساب المغتربين إلى هذه النقابات: لكل نقابة قانون خاص و أنظمة تنظم آلية العمل فيها و هذه القوانين و الأنظمة وضعت شروطا خاصة لمن يرغب بالانتساب إلى هذه النقابات و لا يجوز استثناء أحد فيما يخص ذلك لا سيما و أن القوانين الخاصة أولى بالتطبيق في حال تعارضها مع قانون عام و إن من أهم شروط الانتساب أن يقيم بشكل دائم في المنطقة التي يقع في دائرتها فرع النقابة إضافة إلى شروط أخرى و هذا ما يتعذر توفره بالأخوة المغتربين مما يتعذر انتسابهم إلى هذه النقابات.
٢. يجوز للمحامي العربي و الأجنبي المرافعة أمام المحاكم السورية و ذلك عن طريق تزويده بكتاب مجاملة من نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة التي يود المرافعة أمامها شرط أن تكون الوكالة قد أتمت شروطها الشكلية و التصديقات الواجبة.

جوازات السفر:

- صدور تعميم السيد وزير الخارجية رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ لمنح و تجديد جوازات السفر لجميع المواطنين العرب السوريين في الخارج و من في حكمهم لمدة سنتين بغض النظر عن الأسباب التي كانت تحول دون ذلك .
- وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ عممت وزارة الخارجية على البعثات تجديد جوازات السفر لمدة سنتين إضافيتين للحاصلين على جوازات سفر بموجب التعميم رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ .
- اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٥ يعامل الطلاب الدارسين خارج القطر معاملة المواطنين السوريين المقيمين داخل القطر عند استيفاء رسم الجواز أثناء المنح بيد ذويهم، ولايطالبون بالرسم القنصلي ولمدة ست سنوات .
- تعمل وزارة الخارجية على تركيب محطات إصدار جوازات السفر في كافة البعثات فور تسلمها من وزارة الداخلية.

الوكالات:

- كانت الوكالات العامة والخاصة للمغتربين السوريين تخضع إلى تصديق كافة الجهات الأمنية فكانت تحملهم مشقة ونفقات ومدة تصل إلى ستة أشهر .
- بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ اتفقت وزارة الخارجية مع الجهات المختصة على إلغاء الموافقات الأمنية والاكتفاء بمشاهدة وزارة الداخلية فقط ، ودخل ذلك حيز التطبيق فاختصرت المدة من أشهر إلى يوم واحد .

الاستثمار:

أصدرت وزارة الخارجية التعميم رقم ٩ (١٥٢ / ٩٩) تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ لإجراء اجتماعات دورية مع الأخوة المغتربين السوريين و الأخوة العرب الراغبين بالاستثمار في القطر، و الوقوف على شكاويهم و همومهم و الصعوبات التي يتخوفون أن تعترضهم، و إعلامهم استعداد الجهات المختصة على معالجتها فوراً، و الاستماع لمقترحاتهم عن المشاريع التي يرغبون بتنفيذها و موافقاتنا بمحاضر عن هذه الاجتماعات تبعاً .

الأتمة:

اعتمدت وزارة الخارجية أسلوب التطوير والتحديث باستخدام التقنيات المتقدمة في البعثات لخدمة المغتربين حيث:

- تم تركيب منظومة اتصالات حديثة بين وزارة الخارجية وكافة السفارات .
- تم أتمتة أعمال / ٣٠ / سفارة مع شبكة الانترنت .
- تم أتمتة الأعمال القنصلية في كافة البعثات الدبلوماسية .
- تم إحداث مواقع لست سفارات على الانترنت وسينجز الباقي .

**كتاب وزارة السياحة رقم ٢٧٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ حول أجور مبيت المغتربين في
الفنادق السورية**

- استيفاء أجور المبيت للمغتربين السوريين و أفراد أسرهم غير الحائزين على الجنسية السورية بالليرات السورية.

. في مجال

تمارس الجمعيات التعاونية السكنية أعمالها و المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال الاسكان من خلال أحكام القانون رقم ١٣/لعام ١٩٨١ و الأنظمة الصادرة بالقرار /١١٩٢/ لعام ١٩٨١.

لا يوجد في هذا القانون نص لتأسيس جمعيات لغير المقيمين في سورية، وهو ينص على مكان عقد الاجتماعات إلا أنه في نفس الوقت لا يمنع من انتساب المغترب إلى الجمعيات القائمة. وقد وافق السيد رئيس مجلس الوزراء من حيث المبدأ على تأسيس وإشهار مثل هذه الجمعيات بالكتاب رقم ١/٨٤٠٦ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ و أشهرت لدى الوزارة عشر جمعيات (٣ الإمارات - ٢ روسيا - ١ ألمانيا - ١ قطر - ١ الكويت - ١ أمريكا - ١ بولونيا) و طلبت الوزارة الإشراف على هذه الجمعيات من خلال البعثات الدبلوماسية في سفاراتنا و حضور اجتماعاتها و متابعة أعمالها بالتنسيق مع وزارة المغتربين و الاتحاد العام للتعاون السكني.

كما قدمت الوزارة مشروع تعديل قانون التعاون السكني رقم ١٣/ لعام ١٩٨١ و هو الآن بصيغة إصداره بصورة نهائية في مجلس الشعب وأفرد نصاً خاصاً لجمعيات المغتربين:

مادة ٩ - أ - للعرب السوريين المغتربين تأسيس جمعيات تعاونية سكنية أو اصطيفائية و يحدد النظام الداخلي كيفية إشهارها و ممارستها لمهامها و كل ما يتعلق بنشاطها.

ب - يتم تسديد المدفوعات و اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى هذه الجمعيات بالعملات الأجنبية كما يتم تحديد نوع العملات و صرفها بقرار يصدر عن الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

ج - تستثنى الجمعيات المؤسسة للمغتربين من منطقة العمل و تمارس نشاطها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية كما يستثنى المنتسبون إليها من المغتربين من شرط الإقامة و مكان العمل وهناك لجنة لوضع الأنظمة الخاصة بهذا المشروع التي توطن العمل و تسهل عملية الإشراف و الرقابة على أعمال هذه الجمعيات على أن تصدر نتائج أعمال هذه اللجنة مع صدور القانون.

ألم القانون السوري بأحكام الجنسية بصورة دقيقة وواضحة.

١. يعتبر عربياً سورياً حكماً (وفق أحكام القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦/٢٤/١١/١٩٦٩):

- من ولد في القطر أوفي خارجه من والد عربي سوري.
- من ولد في القطر من أم عربية سورية و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً.
- من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولين الجنسية أو لا جنسية لهما و يعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه و في المكان الذي عثر فيه ما لم يثبت العكس.
- من ولد في القطر و لم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنة جنسية أجنبية.
- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية و لم يكتسب جنسية أخرى و لم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة و يسري حكم هذه المادة و لو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي .

٢. نصت المادة /٩/ من القانون على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط و الأحكام المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٨/ أي أنه من المفترض أن المغترب لا يزال يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية فعندها فإن زوجته الأجنبية تمنح الجنسية العربية السورية ضمن الشروط التالية:

- أ- أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة أي (وزارة الداخلية)
- ب- أن تستمر الزوجية مستمرة مدة سنتين من تاريخ الطلب.
- ت- أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة /ب/ السابقة.
- ث- أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية.

٣. يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج و بقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها.

٤. للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد و يسمح لهم بذلك بقرار من الوزير.

٥. و حيث أنه بالنسبة لتسجيل زواج السوريين من أجانب و تثبيتهم يتم من قبل القاضي الشرعي وفق سلطته الولائية - في حال عدم وجود أي خلاف حول صحة الزواج و ذلك وفق المادة /٥٣٨/ أصول محاكمات مدنية و التي نصت على أن تختص المحكمة الشرعية في الأمور التالية:

- أ- الإذن للنائب الشرعي و غيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها أن القاضي الشرعي.

ب- تنظيم الوصية و الوقف الخيري و الحقوق المترتبة عليه و عقود الزواج و تثبتها و الطلاق و المخالعة و وثائق حصر الإرث الشرعي و نصب النائب الشرعي و فرض النفقة و إسقاطها بالتراضي و نسب الولد بإقرار أبويه و إثبات الأهلية.

كما نصت المادة /٤٠/ من قانون الأحوال الشخصية السورية على أن:

١. يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الثبوتية الآتية:

أ- شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب و المخطوبة و سنة و محل إقامته و اسم و ليه و أنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

ب- صورة مصدقة عن قيد لنفوس الطرفين و أحوالهما الشخصية.

ت- شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية من الموانع الصحية للزواج للقاضي التثبيت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره.

ث- رخصة للزواج و العسكريين و لمن هم في سن الجندية الإجبارية.

ج- موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.

٢. لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أن إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية و بإذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق و له عند الاشتباه تأخيرها لإعلان مدة عشرة أيام و القاضي يختار طريقة الإعلان.

كما نصت المادة /٤١/ من قانون الأحوال الشخصية السورية على أنه إذا لم يجر العقد خلال ٦ أشهر يعتبر الإذن ملغى.

:

-

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

//

-

/

/

:

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

-

-

:

()

:

(

(

-

//

■

■

-

//

//

//

:

-

.()

-

%

-

.%

-

()

%

-

() -

)

(

//

//

: //

//

//

●

:

*

*

*

() -

011-2123499 :